

وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مفاهيم يجب أن تصحح في مواجهة التطرف

إعـداد

أ.د/ عبد الله مبروك النجار
عضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ محمد سالم أبو عاصي
عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

مشاركة ومراجعة وتقديم
أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

القاهرة
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود : ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد:

فمن خلال توصيات المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف ، والذي عقد تحت عنوان : "عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه : "طريق التصحيح" يسرنا أن نقدم للقارئ الكريم ما قدمه الزميلان العزيزان : الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار – عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي – عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر الشريف ، من شرح وتفصيل وإيضاح لهذه التوصيات رجاء تصحيح بعض الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي قد تؤدي إلى بعض الشطط أو الغلو أو التوجه نحو التكفير أو التطرف ، آملين أن يكون هذا الكتيب بداية لسلسلة مطبوعات أُخرى حول تصحيح المفاهيم ، ونشر سماحة الإسلام ، وإبراز أوجه حضارته الراقية التي تؤصل للحوار الحضاري والتعايش السلمي بين

البشـر جميعًا ، ونشـر القيم الأخلاقية والإنسانية ، بمـا يحقق سعادة البشرية جمعاء .

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف

توصيات المؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين
للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
(عرض وتحليل)

في الثامن والعشرين من شهر فبراير ٢٠١٥ الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ انعقد المؤتمر الرابع والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان : " عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه : طريق التصحيح".

حيث اجتمعت كوكبة من علماء الأمة ومفكريها على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والدينية في هذا المؤتمر ، وتدارسوا خلال اجتماعاتهم ما يمر به العالم في الآونة الأخيرة من أزمات سياسية وأمنية وفكرية نتجت عنها ممارسات خاطئة ، وظواهر محزنة ، كالتكفير والإرهاب والعنف والإلحاد ... وغير ذلك ، مما يُهدّد السلم العالمي ، ويضرب استقرار كثير من المجتمعات الإنسانية في مقتل ، حتى أصبح أكثر العالم مهدّدًا بالدخول في دوامة الفوضى المدمرة والعنف الذي لا يُبقي ولا يذر.

وأكد المجتمعون على أنه مما زاد الأمر سوءًا في خضم هذا الواقع المرير الذي تحياه أمتنا الإسلامية اليوم من تشويه المفاهيم الصحيحة وقلب الحقائق الثابتة مجاهدة بعض الجماعات المغرورة المنتسبة ظلمًا للإسلام بكل

سبيل لزيادة الـهُوَّة ، وتعميق الفجوة ، وإنشاء الفرقة ، وتوسيع الخرق ، ومحاولتها ليِّ أعناق النصوص الشرعية بما يتفق مع أفكارهم المزعومة ، وآرائهم المنحرفة ، وتصويرها للناس على أنها الدين الصحيح والحق المبين .

وانطلاقًا من المسئولية الشرعية والوطنية والإنسانية الملقاة على عاتق العلماء والمفكرين ، وإيمانًا منهم بضرورة المواجهة العلمية للأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة حول كثير من القضايا كالجهاد ، والتكفير ، والحاكمية ، والمواطنة ، وغير ذلك ، والعمل على كشف توظيف بعض المنتسبين للإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية للوصول إلى أغراضهم الخبيثة.

أعلن المؤتمر عن مجموعة من التوصيات ، جاءت كالتالي:ـ

١- يعلن المؤتمر أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد ، فـ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ، وأنه يسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز ، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها ، وقبول التنوع واعتباره سـرّ الكون ، كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوان ظاهر على الدولة ، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها ، إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقًّا للأفــراد .

وأنه يحترم العقل أداة للفكر الصحيح ، ويشبع الوجدان ، ويغذي المشاعر ، ويعانق بين الدنيا والآخرة ، وكل تصرف على غير ذلك مجاف لصحيح الإسلام .

٢- الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير ، وترتيب بعض الأفعال الإجرامية عليه من ذبح وحرق وتمثيل بالبشر وتدمير وتخريب ، إذ هو افتئات على حق الله – تعالى – المتفرد بالعلم بما في قلوب عباده ، كما أنه افتئات على حق ولي الأمر .

٣- لا يصح أن يُحتج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه ، ولا بسوء فهمهم له ، أو انحرافهم عن منهجه .

٤- على جميع أتباع الديانات النظر إلى الأديان الأخرى بمعيار موضوعي واحد دون تحميلها أخطاء بعض أتباعها.

٥- توظيف بعض المنتسبين للإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية إساءة إليه ، وإجرام في حقه.

٦- أجمع المجتمعون من العلماء والمفكرين والباحثين والكتَّاب على إنكار طرد الناس من أوطانهم ، أو هدم دور عبادتهم ، وسبي نسائهم ، واستباحة أموالهم بسبب اختلاف دينهم تحت مسمى الدولة الإسلامية أو أي مسمى آخر ، والإسلام بريء من كل هذا.

٧- اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام ، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات .

٨- أجمع المجتمعون على تصحيح المفاهيم الآتية:

أ- الإرهاب هو : الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين على نظام الدولة والمجتمع ، وينتج عنها سفك دماء بريئة ، أو تدمير منشآت ، أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

ب- الخلافة : وصف لحالة حكم سياسي متغير يمكن أن يقوم مقامها أي نظام أو مسمى يحقق مصالح البلاد والعباد وفق الأطر القانونية والاتفاقات الدولية.

وما ورد فيها من نصوص يحمل على ضرورة أن يكون هناك نظام له رئيس ومؤسسات حتى لا يعيش الناس في فوضى ، فكل حكم يحقق مصالح البلاد والعباد ويقيم العدل فهو حكم رشيد ، وعليه فلا حق لفرد أو جماعة في تنصيب خليفة أو دعوى إقامة دولة خلافة خارج أطر الديمقراطيات الحديثة .

ج- الجزية : اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها ، لكون المواطنين قد أصبحوا جميعًا سواء

في الحقوق والواجبات ، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها ، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة ، وليس في المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه .

د- دار الحرب : مصطلح فقهي متغير ، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية والمواثيق الأممية ، ولا يُخلُّ تغيره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة ، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني ، والشرع يوجب الوفاء بالعقود ، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام .

هـ- المواطنة : تعني أن يكون المواطنون جميعًا سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

و- الجهاد : ردّ العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط ، ولا مجال للاعتداء ، ولا حق للأفراد في إعلانه ، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

ز- على المؤسسات العلمية الدينية وضع ضوابط التكفير لتكون بين يدي القضاء ، وبما يشكل وعيًا ثقافيًّا ومجتمعيًّا يميز بين ما يمكن أن يصل

بالإنسان إلى الكفر ، وما لا يصل به إليه.

أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقًّا للأفراد أو المنظمات أو الجماعات ، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة ؛ حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد .

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعدُّ خروجًا عن الإسلام.

ح- الحاكمية : تعني الالتزام بما نزل من شرع الله (عز وجل) ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية وفقًا لتغَيُّر الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله تعالى ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات وفق المقاصد العامة للتشريع.

٩- ضرورة تطوير الخطاب الإسلامي بحيث يكون خطابا متوازنا يجمع بين العقل والنقل ومصلحة الفرد والمجتمع والدولة ، ويسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، ويكون قادرًا على محاربة كل ألوان التطرف والغلو ، والتسيب والإلحاد.

١٠- يوصي المجتمعون بإقامة مرصد دائم بكل لغات العالم تكون مهمته رصد أخطاء بعض المنتسبين إلى الإسلام والردّ عليها بالحجة والبرهان ، بحيث يربط بين جميع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في العالم.

١١- يجب إعادة النظر في مناهج الدراسة الدينية والثقافية في المؤسسات التعليمية في العالم العربي والإسلامي ، وتنقيتها من المسائل المرتبطة بظروف تاريخية وزمانية ومكانية معينة ، مما يتطلب إعـــادة النظر فيها وفق ظروفنا وزماننا ومكاننا وأحـــوالنا بما يؤدي إلى نشر ثقـــافة التسامح ، وتكوين العقـــــل بما يجعله قادرًا على التفكير ، وإنزال الأحكام الشرعية على المستجدات والنوازل من غير مجافاة للواقع أو التضارب معه.

١٢- يطالب المجتمعون بتفعيل ما نادى به السيد رئيس الجمهورية وراعي المؤتمر الرئيس / عبد الفتاح السيسي ، بضرورة قيام الدول العربية بتشكيل قوة ردع عربية مشتركة لمقاومة الإرهاب.

١٣- يطالب المجتمعون باتخاذ خطوات عربية وإسلامية باتجاه تكوين تكتلات سياسية واقتصادية وفكرية وثقافية في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ، بما يجعل منها مجتمعة رقمًا صعبًا يصعب تجاوزه أو الافتئات عليه في المحافل الدولية ، أو التكتلات الاقتصادية العالمية ، أو الغزو الفكري والثقافي لأبناء أمتنا العربية والإسلامية.

١٤- التنسيق بين الوزارات المعنية بالثقافة والتربية ، بحيث تعمل وزارات الأوقاف، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي ، والثقافة ، والشباب، كفريق عمل ، على أن يقوم الإعلام بدوره في تأصيل القيم .

١٥- التوصية بالاهتمام البالغ تدريبًا وتثقيفًا واستخدامًا لعوامل التواصل الحديثة والعصرية ، وبخاصة في المؤسسات الدينية والفكرية والثقافية.

١٦- وافق المجتمعون على تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات تجتمع كل أربعة أشهر ، وتُصدر بيانًا يُرسل إلى جميع المشاركين ولوسائل الإعلام المختلفة للوقوف على ما يتم تنفيذه .

* * *

تمهيـــــد

قبل أن نبدأ ببيان وتحليل التوصية الثامنة والتي جاء فيها التأكيد على تصحيـح بعض المفاهيم المغلوطـة ، نقف مع التوصيـة الأولى ؛ لأهميتـهـا في تصحيح الصورة المشوهة للإسلام ، فقد أعلن المؤتمر في توصيته الأولى:

أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد ، ويسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز ، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها ، وقبول التنوع واعتباره سر الكون ، كما يُحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوان ظاهر على الدولة ، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها ، إذ إن إعلان الحرب دفـاعًا عن الأوطان إنمـا هو حـقٌّ للدولة وفـق ما يقـرره دستورهـا ورئيسها وليس حقا للأفراد .

وبيان ذلك بما يلي:

لقد جاء الإسلام ليكون رحمة للعالمين ، وليسقط الأغلال والعنت والمشقة عن البشرية كلها ، وفي تشريعاته الحكيمة وتعاليمه الكريمة مظاهر عظيمة للرحمة والسماحة مع غير المسلمين.

فنصوص القرآن الكريم تقرر أن من سنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم ، وأن الاختلاف باقٍ بقاء

الإنسان على هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ولا يتصور مع وجود ذلك الاختلاف أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، ولذلك فقد جاء الإسلام لينظم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه من المسلمين وغير المسلمين ، وكانت أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم دليلًا واضحًا وبرهانًا ساطعًا على احترام الإسلام للآخر والمختلف .

ومن تلك الأحكام :

أنه كفل حرية التدين لكل فرد ، فلا إكراه في الدخول في الإسلام ، إنما هي القناعة التامة بهدايته ، فلكل ذي دين دينه ، لا يجبر على تركه ليتحول منه إلى غيره ، وقد أبان القرآن الكريم في آياته عن ذلك المعنى بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ (البقرة ٢٥٦).

ونُهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إكراه الناس للدخول في هذا الدين بقوله سبحانه في سورة يونس المكية ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى

﴿ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ولقد أوجبت تشريعات الإسلام على المسلمين سلوك العدل في التعامل مع غيرهم ، ولم تجعل الاختلاف في الدين سببًا في الظلم أو التعدي ، بل جعلت العدل مع المخالف دليلًا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة : ٨].

فالأمر بالعدل بين الناس جميعًا ، دون النظر إلى ذواتهم أو أجناسهم أو دينهم أو حسبهم ، والدليل على ذلك : أن الله (عز وجل) أمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يحكم بالعدل إن جاءه أهل الكتاب يحكِّمونه بينهم ، فقال تعالى : ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢].

بل لقد شدّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الوعيد على من ظلم معاهدًا ، فأخبر أنه سيخاصمه يوم القيامة ، ولا شك أن من يخاصمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد خاب وخسر، قال رسول الله (صلى الله عليه

وسلم): " ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أوِ انتقصَهُ ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ ، أو أخذَ منهُ شيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ ، فأَنا حَجيجُهُ – أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه- يومَ القيامةِ " (رواه أبو داود).

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد ، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥]، وقال تعالى : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة :٨٣].

وفي ظل هذا المفهوم العام للإحسان أمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعرف عنهم أذية للمسلمين ولا قتالهم ، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

كما أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، وأباح طعام أهل الكتاب وأمر بحسن معاملتهم ، وضمن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلا يتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم.

وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم

بالأذى قال (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" [رواه البخاري].

ومن ثم لم يعرف التاريخ أمة من الأمم عاملت المخالفين لها في دينها كما عاملت أبناءها والمنتسبين إليها في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بالقاعدة المعروفة : (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، مع بقائهم على دينهم وعاداتهم مثل أمة الإسلام ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام التي تتجلى في سماحته ، مما تذهب معها كل الدعاوى الباطلة التي يحاول أن يلصقها به أعداؤه معتبرين أن الإسلام دين إرهاب وعنف وتعصب على عكس ما يتميز به من سماحة ورحمة.

* * *

تحديد المفاهيم
وأسانيدها الشرعية

أولاً: التكفير .

إن المؤسسات العلمية الدينية إذا وضعت ضوابط التكفير وكانت تلك الضوابط بين يدي القضاء فإن ذلك سوف يشكل وعيًا ثقافيًّا ومجتمعيًّا يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر ، وما لا يصل به إليه.

أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقًّا للأفراد أو المنظمات أو الجماعات ، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة ؛ حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد .

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعدُّ خروجًا عن الإسلام.

وفي بيان ذلك نقول:

التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالكفر ، والحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جدٌّ خطير ، يترتب عليه آثار دنيوية وأُخروية.

فمن آثاره الدنيوية : التفريق بين الزوجين ، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم ، وفَقْدُ حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم ، ومحاكمته

أمام القضاء الإسلامي ، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه ، فلا يُغسّل ولا يُصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورَث ولا يرِث.

ومن آثاره الأُخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١، ١٦٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٨] ، ولهذا يجب على من يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات .

ولخطورة آثار التكفير على المجتمع فقد نهى الإسلام عن التعجُّل به ، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة ، فَلَأَن يُخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، ومرده في الأمر إلى الله.

والقرآن الكريم نعى على الصحابي الجليل أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام ، وأمره وأمرنا جميعًا بالتبين في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وحذّر النبي (صلى الله عليه وسلم) من التكفير أشد التحذير ، فقال: "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" (متفق عليه).

وقد أدرك العلماء خطورة الحكم بالتكفير، فتورّعوا عن المسارعة إلى القول به إلا بدليلٍ ساطعٍ ، وبرهانٍ واضحٍ لا مدافع له ؛ إذ الشهادة بالكفر على المسلم من أعظم الزور والظلم والبهتان.

وقد كان الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يمتنعون عن إطلاق لفظ التكفير أو التفسيق على أحدٍ من أهل القبلة ، فعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا ، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع" . (رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢١).

ولما سُئل على بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن الخوارج: أمشركون هم؟ قال: لا ، من الشرك فرُّوا ، فقيل : أمنافقون ؟ قال :لا ؛ لأنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا ، قيل له : فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا" ، فهم

بغاة يقاتَلون قتال أهل البغي ؛ لردهم عن بغيهم . (الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٤).

وهكذا ينبغي ألا نسارع بتكفير أحد ، وإذا كانت بعض الفرق تكفر مخالفيها ، فنحن لا نكفرهم إلا إذا استحلوا دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير حق .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما)... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير" (السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

ونقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " أنَّ مَنْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان".

وقال حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ: " والذي ينبغي أن يميل المُحصِّل إليه : الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا ؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله ، محمد

رسول الله) خطـأ ، والخطـأ في تـرك ألف كافر في الحيـاة أهـون من الخطـأ في سفك محجمة من دم مسلم". (الاقتصاد في الاعتقاد ص: ١٣٥).

ويقول ـ رحمه الله ـ أيضًا : "الوصية : أن تكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، غير مناقضين لها ". (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، ص : ١٢٨).

وقال الإمام الباجوري عن الخوارج : "ولم يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب ، مع أنَّ مَنْ كفَّر مؤمنًا كُفِّر؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد" (حاشية الباجوري على شرح الجوهرة).

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالكفر مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجودًا.

لكن الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم ، فيذهب إلى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوُّله إلى الكفر موجودًا.

إذًا فالتكفير حكم شرعي لا يصدر إلا عن أدلة شرعية قاطعة ، ومن ثمَّ فإنَّ مردَّه إلى أحكام الشريعة وفقه نصوصها ، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من الله ، ومن هنا فإنه لا يجوز لواعظ أو عالـم أو جماعة

أيًّا كانت أن تحكم على الناس بالكفر ، وإنما يكون ذلك لحكم القاضي أو المفتي لما لهما من علم بالأحكام الشرعية والإجراءات القضائية.

* * *

ثانيًا: نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة

لم يضع الإسلام قالبًا جامدًا صامتًا محددًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، وإنما وضع أسسًا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام، ومتى اختلت أصاب الحكم من الخلل والاضطراب بمقدار اختلالها .

ولعل العنوان الأهم الأبرز لنظام أي حكم رشيد هو مدى تحقيقه لمصالح البلاد والعباد ، وعلى أقل تقدير مدى عمله لذلك وسعيه إليه ، فأي حكم يسعى إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد في ضوء معاني العدل والمساواة والحرية المنضبطة بعيدًا عن الفوضى والمحسوبية ، وتقديم الولاء على الكفاءة ، فهو حكم رشيد معتبر.

وتحت هذا العنوان الرئيس تتداعى تفاصيل كثيرة تهدف في مجملها إلى تحقيق العدل بكل ألوانه السياسية والاجتماعية والقضائية بين البشر جميعًا، وعدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو العرق ، ولا إكراه في الدين ، يقول الحق سبحانه وتعالى على لسان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في مخاطبة كفار مكة: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]، فكل حكم يعمل على تحقيق ذلك ويسعى إلى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وبنى تحتية من : صحة ،

وتعليم ، وطرق، ونحو ذلك مما لا تقوم حياة البلاد والعباد إلا به ، فإنه يعد حكمًا رشيدًا سديدًا موفقًا ، مرضيًّا عند الله وعند الناس إلا من حاقد أو حاسد أو مكابر أو معاند أو خائن أو عميل.

ويؤكد أهل العلم والرأي والفكر أن الله (عز وجل) ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

أما من يتخذون من قضية الخلافة وسيلة للمتاجرة بالدين واللعب بعواطف العامة محتجين ببعض النصوص التي يسقطونها إسقاطًا خاطئًا دون أي دراية بفقه الواقع أو تحقيق المناط من جهة ويجعلونها أصل الأصول الذي عليه مناط الإيمان والكفر من جهة أخرى ، فإننا نرد عليهم بما أكد عليه فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر في كلمته التي ألقاها في مؤتمر " الأزهر في مواجهة الإرهاب والتطرف" من أنه لا نزاع بين أهل العلم المعتبرين أن الخلافة أليق بالفروع وأقرب لها ، ومذهب الأشاعرة على أنها فرع لا أصل، وذكر فضيلته ما ورد في كتاب "شرح المواقف" الذي يعد أحد أعمدة كتب المذهب الأشعري ، حيث ذكر مؤلفه في شأن الإمامة أنها " ليست من أصول الديانات والعقائد عندنا بل هي فرع من الفروع"، ثم علق فضيلة الإمام قائلًا : فكيف صارت هذه المسألة التي ليست من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة فاصلًا عند هذا

الشباب بين الكفر والإيمان ، وفتنة سُفكت فيها الدماء ، وخُرِّب العمران ، وشُوهت بها صورة هذا الدين الحنيف؟!.

وعندما تحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الجامع عن الإيمان والإسلام والإحسان لم يجعل (صلى الله عليه وسلم) الخلافة ركنًا من أركان الإيمان أو الإسلام ، فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ، وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ

الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" (رواه مسلم).

أما جملة الأحاديث التي تتحدث عن الخلافة والبيعة فيمكن أن تحمل في جملتها في ضوء معطيات عصرنا الحاضر على ضرورة إقامة نظام حكم عادل رشيد له رئيس ومؤسسات ، يعمل على تحقيق العدل بين الناس، وتحقيق مصالح البلاد والعباد ، ويستند إلى الشورى والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص ، بحيث لا يترك الناس فوضى لا سراة لهم ، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء والمسميات طالما أنها تحقق الأهداف والغايات التي يسعى الإسلام لتحقيقها بين الناس جميعًا بما يحقق صالح دينهم ودنياهم [1].

❊ ❊ ❊

(١) هذا المبحث مأخوذ من كتاب: "نحو تجديد الفكر الديني: مقالات في الدين والحياة" للأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف (ص١١٥-١١٨)".

ثالثًا: الحاكمية

هي الالتزام بما نزل من شرع الله ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية ، وفقًا لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وبيان ذلك:

أن فكرة الحاكمية أساء فهمها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية ، حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يُرده الشرع الإسلامي الحنيف.

فالحاكمية تطلق بالمعنى التشريعي ، ومعناها : أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه ، أي: هو الذي يأمرهم وينهاهم ، ويحل لهم ويحرم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية.

هذه هي الحاكمية ، لا تعني أن الله – عز وجل – هو الذي يولي الخلفاء والأمراء يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم ، فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكمية التشريعية إذن هي التي يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد

من خلقه ، فهذه هي الحاكمية العليا ، وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله (عز وجل) لهم ، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلا ، وهو كثير ، وهو المسكوت عنه ، والذي جاء فيه الحديث : "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" (سنن أبي داود) ، ومثل ذلك أيضًا : ما نُص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية ، ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة : اجتماعية واقتصادية وسياسية ، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية ، وقواعدها العامة، وكلها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفراد وجماعات.

وننبه إلى أن القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية ؛ لأنها قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة ورعاية العرف.

وقضية تكفير الحكام استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة :٤٤] قضية مغلوطة ، فإن كل من حكم بغير شرع الله (عز وجل) في داره التي هو قيم على أهله فيها ، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه ، أو في مؤسسته التي هو مدير لها ، فهو كافر

مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

ولا جدوى من احتمال أنهم إنما حكموا بغير شرع الله تساهلًا منهم أو كسلًا أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية قاهرة أو بسبب إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنهم آثمون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله .

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي لا تجر إلى أكثر من الفسق ، والمعصية الاعتقادية التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق ، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية ، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتحذيره من التورط في هذا الغلو ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): "يَكُونُ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ القُلُوبُ ، وَتَلِينُ لَهُمُ الجُلُودُ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُم القُلُوبُ ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُودُ ، وَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ:

أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا ، مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ" (مسند أحمد). فدل هذا الحديث على أن مجرد شرود الحاكم عن بعض هدي القرآن والسنة لا يعد كفرًا.

وقد بينا في صدر هذا المبحث أن الالتزام بشرع الله (عز وجل) لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية ، وفقًا لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

* * *

رابعًا: الجهـــاد

اتفق المجتمعون على أنه ردّ العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط ، ولا مجال للاعتداء ، ولا حق للأفراد في إعلانه ، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

وبيان ذلك:

أن الجهاد هو : بذل الجهد بأشكاله المختلفة والمتنوعة لإعلاء كلمة الله ولنشر الدين الصحيح بين الناس.

والجهاد في الإسلام شجرة جذعها الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لتوصيل حقيقة الإسلام الصحيح إلى العقول.

أما الجهاد القتالي فإنه متفرع عن الجهاد الدعوي تفرع الأغصان من الشجرة ، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان المكية : ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

والضمير في قوله: "به" أي بالقرآن الكريم ، فهو أمر صريح للنبي (صلى الله عليه وسلم) بالجهاد الدعوي للكفار حال كونه في مكة قبل أن يشرع القتال .

وفي سورة النحل المكية أيضا : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ

بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل : ١١٠].

إذًا القرآن المكي تضمن كلمة الجهاد ، والمراد بها جهاد النفس بما فيه من الصبر على الدعوة وتحمل الأذى في سبيلها.

وبعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة وجدت الدولة الإسلامية بمقوماتها (الدستور والأرض والشعب) ، ومن ثم شرع الجهاد في المدينة لدفع العدوان والدفاع عن حمى الدولة والوطن ، وهذا أمر تقره الأعراف والقوانين الدولية .

ومن الخطأ أن يتصور كثير من الناس أن العلة في عدم مشروعية الجهاد القتالي في مكة الضعف وليس كذلك ، بل السبب في عدم مشروعية الجهاد في العهد المكي ومشروعيته في العهد المدني أن المسلمين في مكة لم يكن هناك شيء يقاتلون دونه ، ومن هنا لا يوجد في الإسلام جهاد قتالي لإكراه الناس على الدخول فيه ، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، و(لا) نافية ، كما يقول أهل اللغة ، أي : لا يتأتى الإكراه في الدين ؛ لأن الدينونة لا تكون إلا في القلب.

فإن قيل: لماذا شرع الجهاد القتالي في الإسلام إذًا؟

قلنا : لدرء الحرابة ، لا لإزالة الكفر، فكل من يحارب المسلمين أو يعتدي

على ديارهم وأوطانهم أو على أنفسهم هو الذي نحاربه ونردّ عدوانه عنا.

ومشروعية الجهاد لا تعني أن أصل الجهاد - وهو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة - قد ولّى وانتهى ، بل كانت الدعوة إلى الله - ولا تزال - هي المفتاح الدائم للأنواع الأخرى من الجهاد .

والفرق بين الجهاد الدعوي والقتالي : أن الأول من أحكام التبليغ ، فالدعوة تتسع وتضيق حسب ثقافة الداعية وضمن قاعدة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

أما الجهاد القتالي فهو من أحكام السياسة الشرعية ، والقاعدة في باب الجهاد أن الجهاد الدعوي كان ولا يزال حوارًا وإقناعًا ، وليس إرغامًا وإكراهًا ، والجهاد القتالي إنما يكون درءًا للحرابة والاعتداء ، لا عدوانًا وحربًا .

ولا يشكل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ [التوبة : ٥] .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله " (متفق عليه).

لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ خاص بالمشركين المحاربين ، بدليل ما ورد بعدها من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] .

فلو كانت غاية القتال هي الكفر حصرًا دون غيره لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك .

وأما الحديث ففرق في لغة العرب بين "أقتل" و"أقاتل"، فالقتل غير القتال."فأقتل" تعني: ملاحقة الناس في عقر دارهم حتى يدخلوا في الإسلام قسرًا ، أما "أقاتل" فعلى وزن "أفاعل"، وهي صيغة تقتضي المشاركة.

ومعناه: أواجه عدوان الناس بالمثل ، وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) قوله :"ليس القتل من القتال بسبيل ، فقد يحل قتال الرجل ، ولا يحل قتله". (فتح الباري : ١/ ٧٦).

* * *

خامسًا: المواطنـــــة

وتعني أن يكون المواطنون جميعًا سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

وبيان ذلك:

أن المواطنة هي: مفاعلة بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي يعيش فيه وينتمي إليه ، وهي تقتضي أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن يحترم هويته ، ويؤمن بها ، وينتمي إليها ، ويدافع عنها.

وهذه العلاقة مع الوطن تتفق مع القول بأن حب الإنسان لشعبه ووطنه هو حب غريزي يولد مع الإنسان ذي الفطرة السليمة التي تشترك فيها الأمم والشعوب على اختلاف أعراقها ولغاتها وعاداتها ، وهذا المعنى ورد في بعض الأقوال المأثورة التي تحث على حب الأوطان والتمسك بها والدفاع عنها ، كقولهم: "حب الأوطان من الإيمان" ، وقولهم : "إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل فانظر حنينه إلى وطنه".

وهذا يدلنا على عدم تنافي روابط الإنسان مع وطنه وشعبه مع روابط العقيدة والدين ؛ لأن في الدين من التعاليم ما يأمر الإنسان بالمحافظة على تلك الروابط التي تشكل منها الهوية الوطنية.

ويؤيد هذا الانسجام بين الهويتين الدينية والوطنية أن الشريعة قد أوجبت الجهاد الدفاعي عن الوطن والشعب ، واعتبرت من يُقتل في سبيل الدفاع عنهما شهيدًا .

ومن ثم ، فإن المواطنة تنطبق على جميع المواطنين الذين يعيشون في وطن واحد دون تفاوت بينهم ، وتستدعي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات المنبثقة من هذا الانتماء الوطني.

وهذا ما يظهر جليًّا واضحًا من وثيقة المدينة المنورة التي عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع مكونات المجتمع المتعددة فيها في بداية العهد الجديد، وإقامة الدولة وتنظيم شئونها ، وقد كانت موطنًا للأوس والخزرج، واليهود ، والمهاجرين ، وغيرهم ، وقد كانت الهوية الدينية مختلفة بين هؤلاء، ولكن الهوية الوطنية كانت الجامع المشترك فيما بينهم ، وقد نظرت هذه الوثيقة إلى الجميع على أنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الوطنية بما في ذلك اليهود وغيرهم ممن لم يؤمن بالرسالة الإسلامية ، وقد تضمنت وثيقة المدينة عقدًا اجتماعيًّا أرسى قواعد الأخوة بين المهاجرين والأنصار وحافظ على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من المواطنين المشتركين معهم في الوطن من الذين لم يكونوا بالرسالة من المؤمنين ، وقد أعطتهم الوثيقة حق المساواة مع المسلمين في المصالح العامة،

وكفلت لهم سائر حقوقهم في عباداتهم وحرياتهم الشخصية وعاداتهم وتقاليدهم على قاعدة التعايش مع الشريك في الوطن ، المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨]،

وما نصت عليه هذه الوثيقة من أن اليهود بالمدينة المنورة مع المسلمين أمة واحدة ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، في إطار العيش الإنساني السلمي المشترك.

على أن كلمة أهل الذمة تغني عنها الآن كلمة المواطنة والمواطن، فالمواطنة تعني أن المسلمين وغير المسلمين يعيشون على أرض واحدة تجمعهم المواطنة ويجمعهم المكان ، فغير المسلمين لهم حقوق المواطنة كاملة، كما أن مسئولية النظام في عنق المسلمين وغير المسلمين ، فالوطن ملك للجميع ، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة أو الذين يدافعون فيه عن الأرض والعرض .

* * *

سادسًا: الإرهـــاب

هو : الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين على نظام الدولة والمجتمع ، وينتج عنها سفك دماء بريئة ، أو تدمير منشآت ، أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

وبيان ذلك:

أنَّ ظاهرة الإرهاب تعتبر من أخطر الظواهر التي يمكن أن يتعرض لها مجتمع من المجتمعات ؛ إذ تصل تداعياتها إلى كل مجالات الحياة العامة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد نهى الإسلام عن الإرهاب والاعتداء ؛ لأنه دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء ؛ لأنهما ضدان ، والمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يقابلهم ، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعًا ، فلا يجتمع الضدان : السلام والعنف ، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه ، وذلك في حال الحرب المعلنة ، فكيف بغير ذلك ، قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال :٦١ ، ٦٢].

ولما كان الإكراه ضربًا من ضروب الإرهاب ، فإن الإسلام حاربه بكل صوره وأشكاله ؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقيض المطلوب ، وإلى شيوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص ؛ حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى سبحانه إكراه الناس على ذلك ، فقال سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٦].

وحرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم ، وجعل ذلك من كبائر الذنوب ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ

ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِالله ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" (أخرجه البخاري)، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا" (أخرجه البخاري)، وقال ابن عمر (رضي الله عنهما) :" إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ" (أخرجه البخاري).

وحرَّم الإسلام ترويع الآمنين ، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة للأفعال التي تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم ، ومن ذلك النهي عن الإشارة بالسلاح ، ففي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ " (أخرجه مسلم).

ولقد سَمَت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سُمُوًّا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة ؛ إذ حفظ لهم الإسلام

حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية ، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم ، بل بِرهم والقسط إليهم ، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨].

وشدَّد النبي (صلى الله عليه وسلم) الوعيد ، وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى ، فقال (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (أخرجه البخاري).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين ، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا ؛ لأن الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي .

والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة ، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد .

وقد جعل الله هـذه الأمـة وسطًـا ؛ لأن دينهم كذلك ، قـال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ

ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة : ١٤٣].

فالغلوّ خلاف الوسطية ، فإذا كانت الوسطية تعني الاعتـدال والتوازن في الأمور كلها ، فإن الغلوّ يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدًا عن الوسط ، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام ، فلا غلوّ ولا تشدد ، ولا تفلت ولا تسيب ، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام.

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذين يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة ، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويُدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الإسلام ، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس ، بل النَّيل من أعراض العلماء ، ووصمهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيًا غير رأيه بالقوة.

وقد شرع الإسلام لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشذ عن تعاليم الإسلام ومبادئه ، وأن يمارس الإرهاب من خلال السعي في الأرض فسادًا، أو من خلال الإفزاع والترويع والقتل والتدمير حدودًا وعقوبات تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات ، وتردع كل من يرتكب أي عمل

يخل بأمن الناس وأمانهم ، ومن أبرز تلك العقوبات : حد الحرابة ، وقد جاء تبيينه في قـول الله تعـالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣].

وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين: هما: محاربة الله ورسوله ، والفساد والإفساد في الأرض ، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع ؛ لأن محاربة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) الواردة في الآية السابقة ليست على ظاهر النص ، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال الإجرامية المخالفة لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالعدوان السافر على الناس وعلى أنفسهم ودمائهم وأموالهم.

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملًا للسلاح ، وإخافة للناس ، وخروجًا على القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة ، وتطبيق مثل هذه العقوبة

هو الذي سيستأصل هـذا المـرض ويقطـع دابره ، على أن يكـون الحكم للقضاء ، والتطبيق من قِبل السلطات المختصة ، لا من آحاد الناس ولا من عمومهم.

* * *

سابعًا: الجــزيــة

هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا ، وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها ؛ لكون المواطنـين قد أصبحــوا جميعًــا سـواء في الحقوق والواجبات ، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها ، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنــة ، وليس في المواطنين المسـالمـين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

وبيان ذلك:

أن الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعا إسلاميًّا ، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين ، تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها ، فكانت بدلًا من الجندية ، ولم تكن بدلًا من الإيمان بالإسلام ، ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على أداء الجندية ، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية ، ولو كانت بدلًا من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جميعًا وبلا أي استثناء ، لكن لم يكن أمرها

كذلك ، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب ، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين ، وكل الفقهاء المسلمين – باستثناء فقهاء المالكية – قالوا: إنها بدل عن النصر والجهاد.

لقد فرضت على القادرين – بدنيًّا وماليًّا – من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندية ، نصَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك : "لا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران ، وأن يكون المسلمون ذَبَّابين عنهم ، وجوارًا من دونهم".

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية ، بل كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معاهدة القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها : "ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا عن جزائه".

وحدث ذلك أيضًا مع النصارى من أهل حمص ، عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين .

وأسقط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجزية عن نصارى بني تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم ، أو أن يكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم. (أخرجه ابن سلام في الأموال ، وأبو يوسف في الخراج).

وأما الذي سماه بيان الله تعالى صغارًا ، إنما رتبه على الحرابة لا على مجرد الكفر أو الانتساب إلى الكتاب ، فإذا انتهت الحرابة فلا صغار.

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء إلى أهل الكتاب في أي وجه من أوجه المعاملة ، بل أكدوا على ضرورة حسن معاملتهم والإحسان إليهم .

* * *

ثامنًا: دار الحـــــرب

هي: مصطلح فقهي متغير ، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية والمواثيق الأممية ، ولا يُخلُّ تغيره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة ، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني ، والشرع يوجب الوفاء بالعقود ، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

وفي بيان ذلك:

نوضح أنَّ دار الحرب : هي التي وقع منها اعتداء وحرب على بلد إسلامي ، وأعلن رئيس الدولة التي وقع عليها الاعتداء الدفاع عنها ، فالدار المعتدية حينئذٍ هي دار حرب ، وإن لم يقم بين أي دولة وبين المسلمين قتال أو اعتداء فهي عندئذ دار أمان ، ومن المعلوم أن كل الدول التي يقوم بينها وبين المسلمين تمثيل دبلوماسي فهي داخلة تحت اسم دار أمان ، وكذلك كل السفراء والسياح والتجار ممن يدخلون بلاد الإسلام إنما هم أهل عهد وأمان لا يجوز المساس بهم أو الافتئات عليهم ، بل يجب إكرامهم والإحسان إليهم طالما التزموا بالقوانين المنظمة لدخولهم وإقامتهم ببلادنا ، فإذا خرجوا عن هذه القـوانين فمحاسبتهـم هي اختصـاص الحكومـات لا الأفراد وفقًا للأعراف الدولية والعلاقات الدبلوماسية.

غير أن المتطرفين يصرون على أن دار الكفر لا بد أن تكون دار حرب دائمًا، ولا مجال فيها لعهد أو أمان يلتزمه المسلمون ما دام أهلها كافرين ، ومن استطاع من المسلمين أن ينهب أموالهم ويسطو على ممتلكاتهم فليفعل ، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب في نظر هؤلاء المتطرفين الغالين حتى بلاد الإسلام فهي دار حرب في نظرهم ؛ لأن أهلها غير مطبقين للشريعة الإسلامية فيها ، وغير المسلمين حربيون ؛ لأنهم كفار ، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب وقتل وقتال في نظر هؤلاء الإرهابيين ، وهو ما يحول العالم إلى ساحة صراع ، بدلًا من روح الحوار الحضاري وقبول الآخر والتعايش السلمي الذي أرسى أُسسه ورسخها ديننا الحنيف ، حيث تُعدّ وثيقة المدينة المنورة أعظم وثيقة بشرية في فقه التعايش الإنساني بين البشر على اختلاف أديانهم وعقائدهم وأعراقهم.

* * *

تاسعًا: الديـــن والدولـــة

الدولة الرشيدة هي صمام أمان للتدين الرشيد ، والعلاقة بين الدين والدولة ليست علاقة عداء ولن تكون ، إن تدينا رشيدًا صحيحًا واعيًا وسطيًّا يسهم وبقوة في بناء واستقرار دولة عصرية ديمقراطية حديثة تقوم على أسس وطنية راسخة وكاملة ، وإن دولة رشيدة لا يمكن أن تصطدم بالفطرة الإنسانية التي تبحث عن الإيمان الرشيد الصحيح ، على أننا ينبغي أن نفرّق وبوضوح شديد بين التدين والتطرف ، فالتدين الرشيد يدفع صاحبه إلى التسامح ، إلى الرحمة ، إلى الصدق ، إلى مكارم الأخلاق ، إلى التعايش السلمي مع الذات والآخر ، وهو ما ندعمه جميعًا ، أما التطرف والإرهاب الذي يدعو إلى الفساد والإفساد ، والتخريب والدمار ، والهدم واستباحة الدماء والأموال ، فهو الداء العضال الذي يجب أن نقاومه جميعًا وأن نقف له بالمرصاد ، وأن نعمل بكل ما أوتينا من قوة للقضاء عليه حتى نجتثه من جذوره.

وفي هذه المعادلة غير الصعبة يجب أن نفرق بين الدين الذي هو حق ، والفكر الإرهابي المنحرف الذي هو باطل ، موقنين أن الصراع بين الحق والباطل قائم ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، على أن النصر

للحق طال الزمن أو قصر ، حيث يقول سبحانه: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء : ١٨].

إن مثل الحق والباطل كمثل الكلمة الطيبة التي هي حق ، والكلمة الخبيثة التي هي باطل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم : ٢٤-٢٦] .

على أن النصر لا محالة للحق ولأهله ، حيث يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات : ١٧١- ١٧٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد : ٧] ، ويقول سبحانه :﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم : ٤٧].

إننا لأصحاب قضية عادلة ، قضية دين ، وقضية وطن ، فكل ما يدعو للبناء والتعمير ، والعمل والإنتاج ، وسعادة الناس وتحقيق أمنهم واستقرارهم ، لهو الدين الحق والإنسانية الحقيقية ، وكل ما يدعو للفساد

والإفساد ، والتخريب والقتل ، يدعو إلى ما يخالف الأديان وسائر القيم النبيلة والفطرة الإنسانية القويمة .

الدين والدولة لا يتناقضان ، الدين والدولة يرسخان معا أسس المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات ، وأن نعمل معًا لخير بلدنا وخير الناس أجمعين ، أن نحب الخير لغيرنا كما نحبه لأنفسنا ، الأديان رحمة ، الأديان سماحة ، الأديان إنسانية ، الأديان عطاء.

الدين والدولة يتطلبان منَّا جميعًا التكافل المجتمعي ، وأن لا يكون بيننا جائع ولا محروم ، ولا عارٍ ولا مشرد ولا محتاج.

الدين والدولة يدفعان إلى العمل والإنتاج ، والتميز والإتقان ، ويطاردان البطالة والكسل ، والإرهاب والإهمال ، والفساد والإفساد ، والتدمير والتخريب ، وإثارة القلاقل والفتن ، والعمالة والخيانة.

وختامًا ... نؤكد أن من يتوهمون صراعًا لا يجب أن يكون بين الدين والدولة ويرونه صراعًا محتّمًا إما أنهم لا يفهمون الأديان فهما صحيحًا أو لا يعون مفهوم الدولة وعيًا تامًّا ، فالخلل لا علاقة له بالدين الصحيح ولا بالدولة الرشيدة ، إنما ينشأ الخلل من سوء الفهم لطبيعة الدين أو لطبيعة الدولة أو لطبيعتهما معًا.

غير أننا نؤكد على ضرورة احترام دستور الدولة وقوانينها ، وإعلاء دولة

القانون ، وألا تنشأ في الدول سلطات موازية لسلطة الدولة أيًّا كان مصدر هذه السلطات ، فهو لواء واحد تنضوي تحته وفي ظله كل الألوية الأخرى ، أما أن تحمل كل مؤسسة أو جماعة أو جهة لواءً موازيًا للواء الدولة فهذا خطر داهم لا يستقيم معه لا أمر الدين ولا أمر الدولة.

❊ ❊ ❊

عاشرًا: مشروعية الدولة الوطنية

في السياق والمناخ الفكري الصحي لا يحتاج الثابت الراسخ إلى دليل ، لكن اختطاف الجماعات المتطرفة للخطاب الديني واحتكارها له ولتفسيراته جعل ما هو في حكم المسلمات محتاجًا إلى التدليل والتأصيل ، وكأنه لم يكن أصلا ثابتًا ، فمشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك ، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر ، حتى أكد بعض العلماء والمفكرين أن الدفاع عن الأوطان مقدم على الدفاع عن الأديان ، لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه ، وإلا لما قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ، مسلحهم وأعزلهم ، كل وفق استطاعته ومكنته ، حتى لو فنوا جميعًا ، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم .

وتعني الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة ، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعًا دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة ، غير

أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية ، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلا من الأساس ، أو أنَّ ولاءها التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية ، فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني.

وتسوّق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله (عز وجل) وإقامة شرعه ، ونتساءل : أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل ونسف وتفجير وتدمير وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وسبي للحرائر ونهب للأموال وترويع للآمنين من شرع الله وحكمه؟.

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام ، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار بما ارتكبوه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش ، والقاعدة ، والنصرة ، وبوكو حرام، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور، أهمها :

الأول: أن الإسلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، إنما وضع أسسا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام ،

وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد ، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء أو المسميات ، لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات .

الثاني : أنه حيث تكون المصلحة ويكون البناء والتعمير فثم شرع الله وصحيح الإسلام ، وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب .

الثالث : أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني ، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها ، أو تدمير بناها التحتية ، أو ترويع الآمنين بها ، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معًا .

الرابع : أننا في حاجة ملحة إلى إعادة قراءة تراثنا الفكري قراءة دقيقة واعية تفرق بين الثابت والمتغير، بين ما ناسب عصره وزمانه ومكانه من اجتهادات الفقهاء وما يتطلبه عصرنا ومستجداته من قراءة جديدة للنصوص يقوم بها أهل العلم والاختصاص لحل إشكاليات الحاضر، وبخاصة فيما يتصل بأحكام المواطنة ، إلى جانب تأصيل فقه العيش الإنساني المشترك ، وبيان أن أمن الأوطان والمواطنين لا يتجزأ ، وأنه لا يتحمل التجزئة أو التصنيف ، وقد ذكر الإمام ابن حزم (رحمه الله) أن من كان بيننا

من أهل الذمة وجاء من يقصدونهم بسوء وجب علينا أن نخرج لحمايتهم بالسلاح وأن نموت دون ذلك ، لا أن نستحل دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم.

❊ ❊ ❊

حادي عشر : وجوب حماية المجتمع
من التطرف والإرهاب (*)

لا شك أن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيدلوجيًّا لخدمة مطامعها ومطامع من يُمَوِّلها ويستخدمها لهدم دول المنطقة وتفتيت كيانها وتمزيق بنيانها ، ذلك أن أي أحد يسمع أن دينًا أو جماعةً تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر لا يسعه إلا أن يكفر بهذه الجماعة وبما تدعيه من دينٍ افتراء على الله ورسله وسائر كتبه المنزلة ، وأما من جهة الوطن فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، بل إنها صُنِعَت لهدم الأوطان التي لا يرونها سوى حفنة من التراب ، فالأرض في منظورهم لا تعد عرضًا ولا تمثل شاغلًا ولا همًّا ، في حين أن الإسلام أوجب الدفاع عن الأوطان وافتداءها بكل ما يملك بنوها من نفسٍ ومالٍ.

والسؤال : هل نحن في حاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف ، أم إلى تفكيك الجماعات المتطرفة ؟ والجواب الذي لا خلاف عليه هو أننا في حاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة معًا ، غير أن تفكيك

(*) هذا المبحث كتبه أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف .

الفكـر يأتي في المقدمة ، ذلك أنك قد تفكك جماعة إرهابية أو متطرفة فتخـرج عليك جمـاعـة أخرى أعتى وأشد ، غير أننا عندما ننجح في تفكيك الفكر المتطرف وكشف زيفه وزيغه وفساده وإفساده وأباطيله فإننا نكون أتينا على المشكلة من جذورها .

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نعري هذه الجماعات المتطرفة ، وأن نبيّن عمالتها وخيانتها لدينها وأمتها ، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة ، وأن ما يعِدون به الشباب كذبًا وزورًا من الحياة الرغدة هو محض كذب لا وجود له على أرض الواقع ، فمن يلتحق بهم مصيرهم التفخيخ والتفجير ، وإن فكّر مجرد تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاؤه الذبح أو الحرق أو الموت سحلًا.

كما يجب تفنيد أباطيلهم في استحلال الدماء والأموال والأعراض ، والحكم على الناس بالكفر حتى يسوغوا لأنفسهم قتلهم ، واستباحة نسائهم وأموالهم ، وهو ما حذر منه الحق سبحانه وتعالى ، حيث يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن

قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٩٤]، ذلك أن هذه الجماعات الضالة تجعل من تكفير المجتمع وسيلة لاستحلال الدماء والأموال والأعراض التي يسعون لاستباحتها لإشباع رغباتهم الدنيئة ، وفي هذا نؤكد أن الحكم على شخص بالكفر أو الردّة لا يثبت إلا بحكم قضائي نهائي وباتّ ؛ لما يترتب على الحكم بالكفر من أمور خطيرة.

وكذلك دعوتهم الضالة إلى الجهاد ، مع أن ما يقومون به هو بغي وعدوان لا علاقة له بالجهاد ، وليس من الجهاد في شيء.

ومن ثمة يجب أن نبين أن الجهاد في سبيل الله (عز وجل) أوسع من أن يكون قتالا ، فهناك جهاد النفس بحملها على الطاعة وكفها عن المعصية، والتزامها مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وسائر الأخلاق الكريمة.

أما الجهاد الذي هو بمعنى القتال فإنما شُرّع للدفاع عن الوطن ، وعن الدول أن تستباح ، وليس لآحاد الناس أو لحزب أو لجماعة أو لفصيل أو لقبيلة أن يعلن هذا الجهاد ، إنما هو حق لولي الأمر وفق ما يقرره دستور كل دولة في إعلان حالة الحرب والسلم ، سواء أعطاه الدستور لرئيس الدولة ،

أم لمجلس أمنها القومي ، أم للرئيس بعد أخذ رأي برلمانها ، المهم أن قضية إعلان حالة الحرب ليست ملكًا للأفراد أو الجماعات ، وإلا أصبح الأمر فوضى لا دولة ، وعدنا إلى حياة الجاهلية ، حيث يقول الشاعر:

لا يَصلُحُ النـاسُ فَوضى لا سَـراةَ لَهُم
وَلا سَـراةَ إِذا جُهّالُهُم سادوا

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير ، والفهم الصحيح للدين ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، واسترداد الخطاب الديني ممن حاولوا اختطافه ، وكفِّ وغلِّ يد المتطرفين عن الدعوة والفتوى ، وإلى أن نواجه الجهل بالعلم ، والظلمات بالنور ، والباطل بالحق ، والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير ، وأن نعمل على ترسيخ الولاء للأوطان من جهة ، وترسيخ أسس المواطنة وفقه العيش المشترك على أسس إنسانية خالصة من جهة أخرى ، وأن نسعى معًا وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جمعاء ، وأن ندرك أن العالم كله في سفينة واحدة ، ولن ينجو منه أحد دون الآخر ، وأن أيّ خرق في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعًا ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا

اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (أخرجه البخاري).

فيجب علينا جميعًا أن نعمل على حماية مجتمعاتنا وتحصين شبابنا من هذا الفكر الإرهابي اللعين ، كل في مجاله وميدانه ، وألا نمكن أيًّا من عناصر التطرف أو التشدد من مفاصل الدولة الإدارية أو القيادية أو صنـع القرار في أيّ من مؤسساتهـا ، ولا سيمـا المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والتربوية التي تعمل على صياغة العقول وتشكيل الوجدان ، وبخاصة لدى الشباب والناشئة ، حتى نجفف منابع هذا الفكر ونقتلعه من جذوره ﴿ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [فاطر: ١٧].

* * *

ثاني عشر: كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟ (*)

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين ، أحدهما : كيف تحمي أبناءك من أن يصيبهم خطر الإرهاب؟ والآخر : كيف تحمي أبناءك من أن يكونوا إرهابيين أو أن يكون أحدهم إرهابيًّا ؟ .

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة ، وهي ما يعرف في اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق ، فالأول أعم ؛ لأنه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء ، والثاني أخص ؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول به ، فالطامة في الفاعل أشد عُتوًّا وإجراما منها في المفعول به.

فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير.

والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل ، وإن كانت تتطلب التكاتف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة ، لا تردد فيها ، ولا تَلوّن ، ولا مخادعة ، ولا حسابات سوى مراعاة مصلحة الدين والوطن ، على أن تكون المواجهة شاملة : فكرية ، وثقافية ، وعلمية ، وتربوية ، وأسرية ، وأمنية ، مع قطع جميع

(*) هذا المبحث كتبه أ.د / محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف.

الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعنت والتشدد والغلو.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك وأهلك وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين ، فيجب عليك أن تراقب سلوك من يعنيك أمره على النحو التالي :

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه ، ومن يترددون عليه أو يتردد هو عليهم ، فإن كانوا محسوبين على أيٍّ من جماعات الإسلام السياسي، أو من يُعرفون بالانحراف عن طريق الجادَّة ، أو أعمال البلطجة أو المشبوهين ، أو وجدته يميل إلى الاجتماعات السرية ، أو أخذ الغموض يبدو على تحركاته ، فعليك أن تحسن مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره ، وأن تنقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان .

وإن وجدت شيئًا من الثراء أو السعة غير الطبيعية أو تغير في طريقة الإنفاق الزائد الذي لا يعد طبيعيًّا ، فعليك أن تنقّب وأن تبحث في مصدر هذه الأموال .

وإن كان ابنك يتغيب عن البيت تغيبًا غير معهود من قبل ، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتًا ، أو خروجا في أوقات غير طبيعية ، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من ؟ وماذا يصنع في غيابه ؟ وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة مريبة أو مقلقة .

وإذا وجـدت تغـيرًا طارئـا ومفاجئا في سلوكياته وتصـرفاته سـلبـا أو إيجابا ، فعليك أن تبحث في أسباب هذا التغير .

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب ويتمادى في الكذب ، فاعلم أن عدوى هذه الجماعات التي تستحل الكذب وتؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.

كما يجب عليك أن تقترب من أبنائك ، وأن تناقشهم في الأمور العامة على أن يكون نقاشك هادئًا وهادفًا واستكشافيًّا ، وأن تعطيه الفرصة الكاملة ليعبر عن رأيه دون قهر ، أو كبت ، أو حجر على رأيه ، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه ، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى ما تريد ، حرصا عليه ، وحبًّا له ، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشف لهم عن حقيقة الجماعات والتنظيمات الإرهابية التي لا تؤمن بوطن ولا دولة وطنية ، وأنها لا تخدم سوى أعداء الدين والوطن ، وأنهم عملاء لمن يمولونهم ، خونة لدينهم وأوطانهم ، يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنا وتمزيقها وتفتيت كيانها من جهة ، وتشويه الوجه الحضاري النقي السمح لديننا الحنيف من جهة أخرى .

ولقد ذكرت مرارًا أن جماعة الإخوان الإرهابية هي الأب الروحي لجميع

الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وأنها الداعم والممول الرئيس لهذه الجماعات ، وأن أكثر التنظيمات الإرهابية إما أن تكون قد خرجت من رحم الإخـوان ، أو ارتبطـت به بأي لـون من ألـوان الارتبـاط ، وهو ما أخـذت تؤكده تقارير ومقالات وصحف عالمية عديدة .

والذي ينبغي التأكيد عليه والتنبه له هو أن هذه الجماعات والتنظيمات احترفت الكـذب والخـداع ، واستحـلال الدماء والأمـوال ، يلـوون أعناق النصوص ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، يماسحك أحدهم مماسحة الثعبان ، ويراوغك كما يراوغك الثعلب ، ويقفز منك قفز القُنْفُذْ ، يظهرون خلاف ما يبطنون ، يعطونك معسول الكلام ومن خلفه السم الزعاف ، والموت الزؤام ، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]، فهم كما يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥].

وهناك أمر آخر وهو ضرورة رسم خريطة للتطرف وبيئاته ، وأسبابه ، وطرق ووسائل علاجه ، فالذي لا شك فيه أن بعض البيئات حاضنـة

للتطرف أكثر من البيئات الأخرى ، وأن بعض الجماعات والتنظيمات والجمعيات قد تكون مناخًا أكثر خصوصية لإنتاج التطرف .

* * *

ثالث عشر: الخطاب الديني
وثلاث معضلات كبرى

لا شك أن الخطاب الديني قد صار حديث الساعة ، حديث المثقفين ، حديث العامة والخاصة ، ولا شك أن ذلك كله يأتي نتيجة لما أصاب هذا الخطاب في السنوات الأخيرة من سطو وتسلّق عليه ، أو محاولات لاختطافه ، أو المتاجرة به ، وما تبع ذلك من استخدام الدين من قبل أدعيائه المتاجرين به غطاء لعمالتهم وأعمالهم المشبوهة ضد أوطانهم في أعمال عنف أو تخريب ، بل تجاوز الأمر ذلك إلى أعمال قتالية تهدف بأسلوب مباشر وصريح وفجّ إلى إسقاط دولهم وأوطانهم ، وتفتيتها وتمزيقها ، وتحويلها إلى بؤر وجماعات متصارعة تصارعًا لا يرجى الخلاص منه في القريب العاجل إلا برحمة من الله (عزّ وجل) ، ويقظة منّا جميعًا ، أفرادًا ودولًا ، وإدراكًا لحجم المخططات والمؤامرات التي تستهدف أمتنا ومنطقتنا العربية على وجه الخصوص .

ولا ينكر أحد أن حجم الإجرام والتخريب الذي يقوم به بعض المنتسبين إلى الجماعات والتيارات الإرهابية والمتطرفة التي تتخذ من الدين ستارًا وشعارًا قد فاق كل التصورات ، وتجاوز كل معاني الإنسانية إلى درجة يوصف معها من يقوم بهذا الإفساد والتخريب بالخيانة للدين والوطن معًا ، مما جعل بعض

الكتّاب يتجاوز باتهامه المخربين والمفسدين إلى الخطاب الديني نفسه ، واختلطت الأمور : ما بين عاقل يفرق بين الغثّ والثمين ، وآخر يعمم الأحكام بلا إنصاف ولا رويّة ، لأن الفتنة أحيانًا تجعل الحليم حيرانًا.

وأرى أن الخطاب الديني تكتنفه ثلاث معضلات كبرى :

الأولى : هي معضلة الجمود ، من هؤلاء المنغلقين الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أن باب الاجتهاد قد أغلق ، وأن الأمة لم ولن تلد مجتهدًا بعد ، وأنها عقمت عقمًا لا براء منه ، متناسيين أو متجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخص بالعلم ولا بالفقه قومًا دون قوم ، أو زمانًا دون زمان ، وأن الخير في أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم القيامة .

المعضلة الثانية : معضلة الخوف من الإسلام ، أو ما يعرف بـ "الإسلام فوبيا"، مما يجعل بعض هؤلاء المتخوفين يظن خطأً أن علاج التشدد إنما يكون بالذهاب إلى النقيض الآخر ، مما يعود بنا إلى عقود من الصراع حدث فيها خلط كبير بين مواجهة التطرف وأهمية التدين ، حيث توهم بعض المتخوفين من الإسلام أن محاربة التطرف تقتضي وتستلزم تجفيف منابع التدين ، فاصطدموا بالفطرة الإنسانية ، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم : ٣٠] ، ونسوا أن أفضل طريق لمواجهة التطرف

هو نشـر سماحة الأديان ، وتحصين الناس وبخاصة الناشئة والشباب بصحيح الدين، وأنك لا تستطيع أن تقضي على التطرف من جذوره إلا إذا عملت بنفس القدر والنسبة على مواجهة التسيب والانحلال والإلحاد الذي صار موجهًا لخلخلة مجتمعاتنا شأن التشدد سواء بسواء ، ومن هنا كان وعي الأزهر الشريف ، ووزارة الأوقاف ، ووزارة الشباب والرياضة بخطورة الإلحاد والتسيب ، فأطلقت وزارتا الأوقاف والشباب مبادرة مشتركة لمواجهة الإلحاد تحت عنوان " بالعقل كده " ، إيمانًا منهما بخطورة الإلحاد على أمن الوطن واستقراره ونسيجه الاجتماعي .

وفي هـذا نـؤكـد أن المسـاس بثوابت العقيـدة والتجـرؤ عليهـا وإنكار ما استقر منها في وجدان الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها ، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلابد أن نقضي على التسيب من جـذوره ، فلكل فعـل رد فعـل مساوٍ لـه في النسـبة ومضـاد لـه في الاتجاه.

المعضلة الثالثة : هي الخوف من التجديد أو التجاوز فيه ، فلا شك أن التجديد يحتاج إلى شجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور في آن واحد ، كمـا أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النيّة لله بمـا يعينه على حسن

الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللاذعة .

ولكي نقطع الطريق على أي مزايدات فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية :

١- أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، وما أجمعت عليه الأمة وصار معلومًا من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفرائض الإسلام من وجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، كل ذلك لا مجال للخلاف فيه ، فهي أمور توقيفية لا تتغير بتغيّر الزمان ولا المكان والأحوال ، فمجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة .

٢- مع تقديرنا الكامل لآراء الأئمة المجتهدين فإننا ندرك أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها ، أو مكانها ، أو أحوال المستفتين ، وأن ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغير وجه المصلحة فيه ، وأن المفتى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر ، أو تغيّرت البيئة ، أو تغيّرت الظروف ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر ، والمقاصد العامة للشريعة .

٣- أننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر ، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض

القضايا الخلافيّة ، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها ، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول : إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب ، غير أن أحدهما راجح والآخر مرجوح ، فنأخذ بما نراه راجحًا مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحًا ، ما دام صاحبه أهلا للاجتهاد ، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة .

٤ - أن علماءنا القدماء أنفسهم قد اعتدوا إلى حد كبير بالعادة والعرف في معالجة المتغيرات والمستجدات ، يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز .

ويقرر الإمام القرافي (رحمه الله) : أن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد فهو خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين ... بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إِلى بلَدٍ آخر ، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم ، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إِذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدِ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه

إِلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا.

ويقول ابن القيم (رحمه الله) : وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ.

ويقول ابن عابدين (رحمه الله) : إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابته بصريح النص وإما أن تكون ثابته بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا ، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله .

٥- أن تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية والاقتصادية والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيّرات السياسية ، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيّرات ، ويعلم الجميع أن الإقدام على هذا الأمر ليس سهلا ولا يسيرًا ، ويحتاج إلى جهود ضخمة من الأفراد والمؤسسات ، غير أننا في النهاية لا بد أن ننطلق إلى الأمام ، وأن نأخذ زمام المبادرة للخروج من دائرة الجمود .

مع التأكيد مرة أخرى أن هذا التجديد ينبغي ألا يتجاوز ثوابت الشرع ، وأن ينضبط بميزاني الشرع والعقل ، وألا يترك نهبًا لغير المؤهلين وغير المتخصصين ، فالميزان دقيق ، والمرحلة في غاية الدقة والخطورة ، لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج ، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران ، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته ، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم ، فإن أصاب فعليه وزر ، وإن أخطأ فعليه وزران ، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معًا في غنى عنها ، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم .

* * *

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊



الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الترقيم الدولى:

رقم الإيداع: